



كلية التربية للعلوم الإنسانية
College of Education for Human Sciences

ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.tu.edu.iq>

JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

**Instructor Jaefar Muhammad
Ahmad aljaburi (Ph.D)**

The Sunni Endowment Diwan - Department
of Religious Education and Islamic Studies -
Secondary Department

* Corresponding author: E-mail :
ghrg406@gmail.com
٠٧٧١٢٨٢٦٤١٣

Keywords:

alzakatu.
sadaqat alfutru.
aleatiatu.
alhibat
alhadiat
alhibatu.

ARTICLE INFO

Article history:

Received 4 July. 2021

Accepted 17 Aug 2021

Available online 30 Jan 2022

E-mail

journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.iq

E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

The Referee of Charity on Different Religions: A Comparative and Jurisprudence Study

A B S T R A C T

Charity to the people of religions is one of the important topics that we need to study and spread among the nations so that the far and near can see the tolerance of our true religion and its valuable principles. among the nations; Among this comprehensive view of the tolerance of Islam is giving charity to the people of religions; Because of the importance of this topic, I wanted to write about it. Let me explain the ruling on this issue in a comparative manner among the jurists, as well as what prompted me to write on this subject that the world is experiencing a kind of conflict at various levels and in all fields, the most dangerous of which is the religious conflict, and there is a strong attack against Islam and Muslims and many attempts; In order to distort the image of Islam among non-Muslims, and describe Islam as a religion of extremism and terrorism, and the assimilation of the rights of others, I wanted to clarify the ruling on this issue through which the tolerance of Islam and its view of coexistence with people of other religions appears through a jurisprudential study of this issue.

© 2022 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.29.3-1.2022.4>

حكم الصدقة على أهل الأديان دراسة فقهية مقارنة

م.د. جعفر محمد احمد الجبوري/ ديوان الوقف السني - دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية

الخلاصة:

إن الصدقة على أهل الأديان من المواضيع المهمة التي نحتاج الى دراستها ونشرها بين الامم ليري القاصي والداني سماحة ديننا الحنيف ومبادئه القيمة فبعد ان انتشر الاسلام الحنيف في الكثير من المجتمعات غير المسلمة واختلطت امة الاسلام بغيرها من الامم، ظهرت سماحة الاسلام، ونظرت الشمولية الى المحبة والتعايش بين الامم؛ ومن هذه النظرة الشمولية لسماحة الاسلام التصديق على أهل الأديان؛ فنظرا لاهمية هذا الموضوع احببت ان اكتب فيه؛ لابين حكم هذه المسألة بشكل مقارن بين الفقهاء، وكذلك مما دعاني للكتابة في هذا الموضوع ان العالم يعيش نوعاً من الصراعات وعلى مختلف الاصعدة وفي كل المجالات، وأخطرها هو الصراع الديني، وهناك هجمة قوية ضد الاسلام والمسلمين ومحاولات كثيرة؛ لتشويه صورة الاسلام عند غير المسلمين، ووصف الاسلام بأنه دين تطرف وارهاب،

وهضم لحقوق الآخرين، فأردت ان ابين حكم هذه المسألة التي من خلالها تظهر سماحة الاسلام ونظرتها في التعايش مع ابناء الديانات الاخرى من خلال دراسة فقهية لهذا الموضوع.

الكلمات الافتتاحية.

١- الزكاة. ٢- صدقة الفطر. ٣- العطية. ٤- الهبة ٥. الهدية ٦- الهبة.

المقدمة

الحمد لله اللطيف المعين، صاحب الفضل المُبِين، المنعم على عباده بأنواع المنن في كل حين، ميسر الأمر و فارج الكرب عن عباده المبتلين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد..

فإن الفقه الاسلامي دستور شرعي متكامل، ضمن الحياة الكريمة للانسان؛ لذا يحتاج إليه جميع الناس؛ لأنه مرتبط بحياتهم الدينية والدنيوية، وضم الفقه الاسلامي أحكاماً للكثير من الجوانب والجزئيات الفرعية، ومن هذه الجزئيات "التصدق على أهل الأديان" فهل تجوز الصدقة عليهم أم لا؟ ام هناك تفصيل آخر عند الفقهاء؟ فبعد أن انتشر الاسلام الحنيف في الكثير من المجتمعات غير المسلمة واختلطت امة الاسلام بغيرها من الأمم، ظهرت سماحة الاسلام، ونظرة الشمولة الى المحبة والتعايش بين الامم؛ ومن هذه النظرة الشمولية لسماحة الاسلام التصديق على اهل الاديان؛ فنظرا لاهمية هذا الموضوع احببت ان اكتب فيه؛ لابين حكم هذه المسألة بشكل مقارن بين الفقهاء، وكذلك مما دعاني للكتابة في هذا الموضوع ان العالم يعيش نوعاً من الصراعات وعلى مختلف الاصعدة وفي كل المجالات، وأخطرها هو الصراع الديني، وهناك هجمة قوية ضد الاسلام والمسلمين ومحاولات كثيرة؛ لتشويه صورة الاسلام عند غير المسلمين، ووصف الاسلام بأنه دين تطرف وارهاب، وهضم لحقوق الآخرين، فأردت أن أبين سماحة الاسلام وتعايشه مع الديانات الأخرى من خلال دراسة فقهية لهذا الموضوع، وعليه كانت خطتي في هذا البحث بعد المقدمة هي:

المبحث الاول: معاني الالفاظ.

المطلب الاول: المعاني اللغوية والاصطلاحية.

المطلب الثاني: اهل الاديان.

المبحث الثاني: التصديق على اهل الاديان.

المطلب الاول: صدقة النفل.

المطلب الثاني: في الصدقة الواجبة.

الخاتمة.

وقد بذلت اقصى جهدي في هذا العمل، فما كان فيه من صواب" فمن الله ، وما كان من خطأ فمن الشيطان ومني، والله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) منه براء، وأدعو الله تعالى أن يتقبل مني عملي هذا ، وأن لا يحرمني أجره ، وهو ولي التوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين، والتابعين لهم بإحسانٍ الى يوم الدين وسلم تسليماً.

الباحث

المبحث الاول: معاني الالفاظ.

المطلب الاول: المعاني اللغوية والاصطلاحية.

الصدقة في اللغة: مَا تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، او: مَا أُعْطِيَتْهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ لِلْفُقَرَاءِ، وَالْمُتَصَدِّقُ: الَّذِي يُعْطِي الصَّدَقَةَ، وَالصَّدَقَةُ: مَا تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا﴾^(١)، وَيُقَالُ لِلَّذِي يَقْبِضُ الصَّدَقَاتِ وَيَجْمَعُهَا لِأَهْلِ السُّهُمَانِ مُصَدِّقٌ، بِتَخْفِيفِ الصَّادِ، وَجَمْعُهَا صَدَقَاتٌ وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾^(٢) ^(٣).

وفي الاصطلاح: هي العطية تبتغي بها المثوبة من الله تعالى^(٤)، والصدقة نوعان صدقة التطوع، وصدقة الفرض التي هي الزكاة، وسميت صدقة؛ لأنها عطاء على غير ثواب عاجل، دالة على صدق معطيها في الطاعة^(٥).

الأهل في اللغة : يقال: أَهْلُ الرَّجُلِ وَأَهْلُ الدَّارِ، وَكَذَلِكَ الْأَهْلَةُ، وَأَهْلُ الرَّجُلِ عَشِيرَتُهُ وَذَوُو قُرْبَاهُ، وَالْجَمْعُ أَهْلُونَ وَأَهَالٌ وَأَهَالٍ وَأَهْلَاتٌ وَأَهْلَاتٌ، قَالَ الْخَلِيلُ: "أَهْلُ الرَّجُلِ زَوْجُهُ، وَأَخَصُّ النَّاسِ بِهِ، وَأَهْلُ الْبَيْتِ: سَكَانُهُ، وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ: مَنْ يَدِينُ بِهِ"^(٦)، وَفِي الْحَدِيثِ: "أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمُ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ"^(٧) أَي: حَفَظَةُ الْقُرْآنِ الْعَامِلُونَ بِهِ، هُمُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَالْمَخْتَصُونَ بِهِ اخْتِصَاصَ أَهْلِ الْإِنْسَانِ بِهِ^(٨).

الأديان في اللغة: الدِّينُ هُوَ طَاعَةُ اللَّهِ وَالتَّعَبُّدُ لَهُ، وَدَانَهُ دِينَاً أَي أَذْلَهُ وَاسْتَعْبَدَهُ، يُقَالُ: دِنْتُهُ فِدَانًا، وَقَوْمٌ دِينٌ أَي دَائِنُونَ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿مَا كَانَ لِأَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾^(٩) ^(١٠).

والدين في الاصطلاح: وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم)^(١١)، والدين والملة: متحدات بالذات، ومختلفان بالاعتبار؛ فإن الشريعة من حيث إنها تطاع تسمى: ديناً، ومن حيث إنها تجمع تسمى: ملة، ومن حيث إنها يرجع إليها تسمى: مذهباً، وقيل: الفرق بين الدين، والملة، والمذهب: أن الدين منسوب إلى الله تعالى، والملة منسوبة إلى الرسول، والمذهب منسوب إلى المجتهد^(١٢).

المطلب الثاني: اهل الاديان.

إذا نظرنا في القرآن الكريم نجد أنه حصر الأديان التي عليها الناس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّكَ اللَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ

شَيْءٌ شَيْدٌ ﴿١٧﴾^(١٣)، فأديان البشر لا تخرج عن واحد من هذه، وهي: الإسلام، واليهودية، والصابئة، والنصرانية، والمجوسية، والوثنية، فاهل الاديان هم:

اولا: اهل الكتاب: وهم اليهود والنصارى، ومن يوافقهم في التدين بالتوراة والإنجيل^(١٤)، جاء في الملل والنحل: أنَّ اهل الكتاب: هم الخارجون عن الملة الحنيفة، والشرعية الإسلامية، ممن يقول بشريعة وأحكام، "وحدود وأعلام"، وهو اقسام فمنهم من كان له كتاب كالتوراة والإنجيل فهم المخاطبون بأهل الكتاب، ومنهم من له شبهة كتاب كالمجوس، فقد انزلت الصحف الى سيدنا ابراهيم ثم رفعت بسبب ما احدثه المجوس؛ لذا يجوز عقد الذمة لهم، كاليهود والنصارى، الا انه لا يجوز نكاح نسائهم، وأكل ذبائهم^(١٥).

والكتاب في اللغة: جمعه كُتُبٌ وكُتِبَ، وهو الصحف المجموعة، والرسالة كتب، والقرآن والتوراة والإنجيل^(١٦).

والكتاب في الاصطلاح: الذي يكتب فيه، وإذا أطلق، فهو القرآن الكريم، كلام الله^(١٧) وإذا اضفنا الكتاب الى اليهود فان المراد به التوراة، وإذا اضفناها الى النصارى فان المراد به الانجيل^(١٨)، ومن هنا يتبين أنَّ اهل الكتاب: هم اصحابه الذين انزل اليهم ويعتقدون به، فأهل التوراة يراد بهم اليهود، واهل الانجيل: يراد بهم المسيح فاهل الكتاب ينقسمون الى طائفتين اساسيتين هما.

١- اليهود : ويقال: هم يهود وصح بال التعريف اليهود، وعليه لا يمتنع ان تتون؛ لنقله عن وزن الفعل منه إلى باب الأسماء، اليهودي من انتسب إلى يهودا بن يعقوب وتهود دخل في دين اليهود وملة اليهود، ديانة سيدنا موسى عليه السلام^(١٩).

٢- النصارى: هم اتباع عيسى عليه والسلام، والنصراني نسبة إلى ناصرة احدى القرى في الجليل عاش فيها عيسى عليه السلام، وقال قوم سموا نصارى، لنصرتهم عيسى عليه السلام في أول الأمر^(٢٠).

ثانيا: المجوس: بفتح فضم من مجس واحدهم مجوسي، منسوب إلى المجوسية، والذكر مجوسي، والجمع مجوس على وزن عبوس، نسبة إلى المجوسية، وهي نحلة، قوم، يعبدون النار والشمس والقمر^(٢١).

ثالثا: الصابئة: هم قوم اصل دينهم بين النصرانية والمجوسية، وقيل: أصل ديانتهم دين النبي نوح عليه السلام، وقيل هم قوم يعبدون الملائكة، وقيل يعبدون الكواكب^(٢٢).

رابعا: المشركون: مفردة مشرك وهو اسم لمن أشرك بالله إذا جعل له شريكاً، والشرك شركان، الشرك الاكبر: وهو تجعل شريكا لله تعالى، والشرك الاصغر: وعملك لغير الله ومراعاتك غيره في بعض الأمور مثل الرياء او النفاق وغيرهما^(٢٣).

المبحث الثاني: التصديق على اهل الاديان.

المطلب الاول: صدقة النفل.

لم أجد خلافا بين الفقهاء في جواز صدقة النفل على أهل الاديان، وإن كان الأفضل أن يخص بها المسلمين في الجملة؛ لقوله الله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ اَلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٢٤)، وجه الدلالة من الآية ان الاسير الذي بيد المسلمين لا يكون الا كافرا وقد جاز اطعامه بل من الاعمال التي يثاب على فعلها (٢٥)؛ ولقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ (٢٦).

وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ (٢٧) ان هذه الآية متصلة بذكر الصدقات فتبين جواز التصديق على اهل الاديان، فبسبب نزول الآية هو امتناع النبي (صلى الله عليه وسلم) والصحابه عن دفع الصدقة الى الكفار؛ كي يسلموا، فالهداية من الله تعالى سواء دفعت الصدقة اليهم ام لا (٢٨)، وقد ذكر اهل التفسير اسباب نزولها فقد روي عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (لا تصدقوا إلا على أهل دينكم فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ (٢٩) فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): تصدقوا على أهل الأديان (٣٠) (٣١)، وذكر الكلبي (٣٢): سببا آخر وهو: أن ناسا من المسلمين كانت لهم اقرباء وكانت لهم وأصهار وكانوا يرضعون في اليهود، وكانوا ينفعونهم قبل أن يسلموا فلما أسلموا كرهوا أن ينفعوهم طمعا باسلامهم فاستأمروا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فنزلت: هذه الآية فدفعوا لهم الصدقة بعد نزولها (٣٣).

المطلب الثاني: في الصدقة الواجبة.

أما الصدقة الواجبة كزكاة المال، وصدقة الفطر فقد اختلف الفقهاء في جواز التصديق بها وصرفها الى اهل الأديان الى ثلاثة آراء هي:

الرأي الاول: لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر، ويخص بها اهل الاسلام، سواء كانت زكاة المال ام زكاة الفطر، وهو مذهب جمهور الفقهاء، فاليه ذهب ابو يوسف (٣٤) وهو مذهب المالكية (٣٥) والشافعية (٣٦) والحنابلة (٣٧) والظاهرية (٣٨)، والزيدية (٣٩)، والامامية (٤٠)، الا ان الحنابلة اجازوا دفع الزكاة الى المؤلفه قلوبهم وان كانوا كفارا (٤١).

الرأي الثاني: يجوز دفع الزكاة إلى كافر وبه قال الزهري (٤٢)، وابن شبرمة (٤٣).

الرأي الثالث: يجوز دفع زكاة الفطر، ولا يجوز دفع زكاة المال، وهو مذهب الحنفية الا ابا يوسف (٤٤).

الدلة ومناقشتها:

ادلة اصحاب الرأي الاول: استدلت اصحاب هذا الرأي بالسنة المطهرة والاجماع والمعقول.

اولا: السنة المطهرة: استدلت اصحاب هذا الرأي من السنة المطهرة بما جاء في حديث معاذ (رضي الله عنه) إلى اليمن، فقال: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) (٤٥).

وجه الدلالة: يستدل من هذا الحديث الشريف: ان الخطاب فيه للمسلمين، فان الصدقة التي هي الزكاة تؤخذ من اغنياء المسلمين وترد على فقرائهم، وزكاة الفطر و زكاة المال سواء في هذا؛ لعموم الخبر^(٤٦).

ثانيا: الاجماع: احتج اصحاب هذا الرأي بالاجماع فقالوا: أجمعت الأمة أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى الذمي^(٤٧).

ثالثا: المعقول: استدل اصحاب هذا الرأي من المعقول بقولهم: أن المسلم يتقوى بالزكاة على الطاعة وعبادة الرحمن فتدفع اليه، والكافر يتقوى بها في طاعة الشيطان فلا تدفع اليه^(٤٨).

ادلة اصحاب الرأي الثاني: استدل اصحاب هذا الرأي بالقرآن الكريم والسنة المطهرة بما يأتي:

اولا: القرآن الكريم: استدل اصحاب هذا الرأي من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾^(٤٩) ، فقد اطلق هذا انص القرآني الفقراء فقال للفقراء ولم يخص فقراء المسلمين، فدللت على أن الصدقة تدفع للفقير وإن كان كافرا ، وقد قال بعض المفسرين ان هذه الآية نزلت في الصدقة" على أهل الكتاب، كما أورده ابن جرير وحكا هذا عن يزيد بن أبي حبيب^(٥٠) ^(٥١).

ثانيا: السنة المطهرة: استدل اصحاب هذا الرأي من السنة المطهرة بما أخرج ابن جرير^(٥٢) عن سعيد بن جبير قال: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) لا يتصدق على المشركين فنزلت: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾^(٥٣) فامر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالصدقة على اهل الاديان فقال: (تصدقوا على أهل الأديان)^(٥٤) ^(٥٥).

ويمكن الرد على هذا الاستدلال: انه استدلال مرجوح؛ لان قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾^(٥٦)، اي الفقراء من المسلمين بدليل حديث معاذ بن جبل (رضي الله عنه) واما استدلالهم من السنة فهو استدلال غير مسلم به، فعلى فرض صحة الحديث فانه محمول على صدقة النفل؛ لان صدقة الفرض حددت مصارفها في كتاب الله تعالى.

ادلة اصحاب الرأي الثالث: استدل اصحاب هذا الرأي بالقرآن الكريم والسنة المطهرة.

اولا: القرآن الكريم: استدل اصحاب هذا الرأي من القرآن الكريم بما يأتي

١- قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾^(٥٧).

وجه الدلالة: يستدل من الآية الكريمة على جواز دفع الكفارة الى كافر لعموم الآية فكذلك زكاة الفطر^(٥٨).

٢- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدُنُهُمْ﴾^(٥٩) فقال رسول الله(صلى الله عليه وسلم) عند نزولها: (تصدقوا على أهل الأديان)^(٦٠).

وجه الدلالة: عموم الآية، ولفظ النبي (صلى الله عليه وسلم)، كل واحد يجيز دفع الصدقات إلى أهل الذمة، فلما قامت الدلالة على تخصيص زكوات الأموال: خصصناها، وبقي حكم العموم فيما عداها وهو زكاة الفطر^(٦١).

ثانيا: السنة المطهرة: استدلت اصحاب هذا الرأي من السنة المطهرة بما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، قال: (فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر - أو قال: رمضان - على الذكر، والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير)^(٦٢).

وجه الدلالة: يستدل من الحديث الشريف على جواز دفع الكفارة الى كافر لعموم الحديث^(٦٣).

ويمكن الرد على هذا الاستدلال: بانه استدلال مرجوح ايضا؛ لان قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾^(٦٤) وان كان عاما الا ان هذا العموم محصور في المسلمين ثم ان قياس كفارة اليمين على زكاة الفطر امر غير مسلم به؛ لان علة الكفارة الحنث في اليمين، وزكاة الفطر فرض على الصغير والكبير ولو امكن القياس بينهما لكان على الصغير غير البالغ الكفارة اذا حنث وهذا لم يقل به احد.

واما قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾^(٦٥) ، وامره (صلى الله عليه وسلم) بالصدقة على اهل الاديان فمحمول على صدقة النفل، وكذلك الحال في حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) فكما ان فرض الصدقة كان على المسلمين فان دفعها يكون للفقراء المسلمين.

ومن خلال عرض ادلة الفقهاء ومناقشتها يتبين ان الرأي الراجح الرأي الاول القائل ان زكاة المال وصدقة الفطر لا يجوز دفعها الا الى مصارف الزكاة التي ذكرت في كتاب الله، لصحة استدلالهم اما صدقة النفل فجاز ان تدفع الى غير المسلم، والله تعالى اعلم.

الخاتمة

- الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد..
- فبعد دراسة موضوع الصدقة على اهل الاديان دراسة فقهية مقارنة, وبيان آراء الفقهاء فيه , فإني خرجت بجملة من الامور اهمها:
١. إن الأديان التي عليها الناس، هي: الإسلام، واليهودية، والصابئة، والنصرانية، والمجوسية، والوثنية.
 ٢. إن مذهب الجمهور في زكاة المال وصدقة الفطر انه لا يجوز التصدق بها الا على فقراء المسلمين حصرا.
 ٣. جواز صدقة النفل على أهل الاديان، فقد اتفق فقهاء المسلمين على جواز دفع صدقة النفل الى غير فقراء المسلمين.
- وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وسلم تسليما كثيرا.

الهوامش

- (١) سورة يوسف: من الآية: ٨٨.
- (٢) سورة البقرة: من الآية: ٢٧١.
- (٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٣/٣٣٩، مادة صدق، لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت ط٣، ١٤١٤هـ: ١٠/١٩٦. ١٩٧، مادة الصدق.
- (٤) ينظر: كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص: ١٣٢، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلججي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص: ٢٧٢.
- (٥) ينظر: حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، ط١، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ص: ٩٦، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق - سوريا، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، تصوير: ١٩٩٣م، ص: ٢٠٩.
- (٦) المصدر نفسه: ٨٩/٤، مادة اهل.
- (٧) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)
- ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠، كتاب فضائل القرآن، باب أخبار في فضائل القرآن جملة، رقم (٢٠٤٦): ١/٧٤٣، وقال الحاكم: "وقد روي هذا الحديث من ثلاثة أوجه عن أنس هذا أمثلها".
- (٨) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ١٥٠/١، مادة اهل، لسان العرب، ٢٨/١١، مادة اهل.
- (٩) سورة يوسف: من الآية: ٧٦.
- (١٠) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٧٠/١٣، مادة دين.
- (١١) ينظر: التعريفات، الجرجاني، ص: ١٠٥، التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص: ٩٨.
- (١٢) ينظر: التعريفات، الجرجاني، ص: ١٠٥-١٠٦.
- (١٣) سورة الحج، الآية: ١٧.
- (١٤) ينظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرق، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ "ابن المبرد" (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٣/٦٢٦، المعجم الوسيط (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة: ٧٧٥/٢، معجم لغة الفقهاء، ص: ٩٥.

- (١٥) ينظر: الملل والنحل ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ) ، مؤسسة الحلبي: ١٣/٢.
- (١٦) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ١/٢٠٨ ، مادة كتب ، لسان العرب: ٦٩٨/١ ، مادة كتب.
- (١٧) ينظر: التعريفات الفقهية، ص: ١٨٠.
- (١٨) ينظر: الملل والنحل: ١٣-١٤.
- (١٩) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية - بيروت : ٦٤٢/٢ ، معجم لغة الفقهاء: ص: ٥١٥.
- (٢٠) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس ، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـ) ، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط١ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ٢/٢١٣ ، التعريفات الفقهية: ص: ٢٢٨.
- (٢١) ينظر: معجم لغة الفقهاء، ص: ٤٠٧ ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب ، ط١ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ٣/٢٠٧٠.
- (٢٢) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١ ، ١٤١٨ هـ، ١/٨٤.
- (٢٣) ينظر: المغرب ، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (ت: ٦١٠هـ) ، دار الكتاب العربي: ص: ٢٤٩ ، التعريفات الفقهية: ص: ١٢١.
- (٢٤) سورة الانسان: الآية: ٨.
- (٢٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعته وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ٢/٣٨٥، المختصر الفقهي لابن عرفه، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣ هـ). تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١ ، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ٨/٤٣٩، المجموع شرح المذهب، "مع تكملة السبكي والمطيعي"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ٦/٢٤٠، الشرح الكبير على متن المقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ٢/٧١٢.
- (٢٦) سورة البقرة: الآية: ٢٧٢.
- (٢٧) سورة البقرة: من الآية: ٢٧٢.
- (٢٨) ينظر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: ١/٢٤٦.
- (٢٩) سورة البقرة: من الآية: ٢٧٢.
- (٣٠) ينظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ) ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد - الرياض ، ط١ ، ١٤٠٩ ، كتاب الزكاة ، ما

قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام، رقم (١٠٣٩٨) ٤٠١/٢، وهو حديث مرسل: ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م: ٩٣٨/٢.

(٣١) ينظر: اسباب نزول القرآن، للواحدي: ٨٩/١.

(٣٢) محمد بن السائب بن بشر بن عمرو ابن الحارث الكلبي، أبو النصر: نسابه، راوية، عالم بالتفسير والأخبار وأيام العرب، من أهل الكوفة، مولده ووفاته فيها، وهو من كلب بن وبرة من قضاة، وهو ضعيف الحديث، قال النسائي: حدث عنه ثقات من الناس ورضوه في التفسير، وأما في الحديث ففيه مناكير، (ت: ١٤٦هـ)، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٠ - ١٩٨٠: ٢٥/٢٤٦، الاعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م، ٤/١٣٣.

(٣٣) ينظر: اسباب نزول القرآن، للواحدي، ٨٩/١.

(٣٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، ٣٨٥/٢.

(٣٥) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٢/٣٥٤، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٢/٣٧٦.

(٣٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٣/٤٤١، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي، (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ط١، ١٩٩٤، ١/١٩٥.

(٣٧) ينظر: المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)

، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٢/٤٨٧، الشرح الكبير على متن المقنع، ٧١٠/٢.

(٣٨) ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، ٢٦٧/٤.

(٣٩) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١، ص: ٢٥٦-٢٥٥.

(٤٠) ينظر: النهاية، جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، انشازات قدس محيي - قم، ص: ١٨٥-١٨٦.

(٤١) ينظر: المغني، ٤٨٧/٢، الشرح الكبير على متن المقنع، ٧١٠/٢.

(٤٢) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قریش، أبو بكر: أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي، من أهل المدينة، كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسند، وعن أبي الزناد: "كنا نطوف مع الزهري ومعه الألواح والصحف ويكتب كل ما يسمع"، نزل الشام واستقر بها، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: "عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه"، ت ١٢٤ هـ، ينظر: تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ، ١٢/٢٩٩، الأعلام، الزركلي، ٩٧/٧.

(٤٣) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية، مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط١، ١٩٨٨ م، ٣/١٦٩.

(٤٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، ٣٨٥/٢، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ٣٠٠/١٠.

(٤٥) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢ هـ، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥) ٢/١٠٤.

(٤٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، بن أبي الخير، ٤٤١/٣، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الحصني، ١٩٥/١.

(٤٧) ينظر: الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٥٨/١، المجموع شرح المذهب، النووي، ٢٢٨/٦.

(٤٨) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي، ٣٠٠/١.

(٤٩) سورة التوبة: من الآية: ٦٠.

(٥٠) يزيد بن أبي حبيب المصري، وهو يزيد بن سويد، يكنى أبا رجاء روى عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وأبي الخير اليزني وسويد بن قيس روى عنه الليث بن سعد وسعيد ابن أبي أيوب وحيوة بن شريح ويحيى بن أيوب وحرملة بن عمران والحسن بن ثوبان وابن لهيعة ومحمد بن إسحاق: (ت: ١٢٨هـ)، ينظر: الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٢٧١ هـ، ١٩٥٢ م، ٩/٢٦٧، الأعلام، الزركلي، ١٨٣/٨.

(٥١) ينظر: تفسير القرآن الحكيم "تفسير المنار" محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م، ٣/٦٩.

(٥٢) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام، ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها، وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى وهو من ثقات المؤرخين، قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق، وكان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدا، بل قلده بعض الناس

- وعملوا بأقواله وآرائه، (ت: ٣١٠هـ) ينظر: تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م: ٥٤٨/٢ ، الاعلام ، الزركلي، ٦/٦٩ .
- (٥٣) سورة البقرة: من الآية: ٢٧٢ .
- (٥٤) ينظر: سبق تخريجه: ص: ٩ .
- (٥٥) ينظر: تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن" محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: ٥٨٨/٥ ، روائع التفسير "الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي" زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) ، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، دار العاصمة - المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٢ - ٢٠٠١ م: ١٩٤/١ .
- (٥٦) سورة التوبة: من الآية: ٦٠ .
- (٥٧) سورة المائدة: من الآية: ٨٩ .
- (٥٨) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، ٣٨٥/٢، البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٤٦٢/٣ .
- (٥٩) سورة البقرة: من الآية: ٢٧٢ .
- (٦٠) ينظر: سبق تخريجه، ص: ٩ .
- (٦١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، ٣٨٥/٢، البناية شرح الهداية، العيني ، ٤٦٢/٣ .
- (٦٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، رقم (١٥١١)، ١٣١/٢ .
- (٦٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، ٣٨٥/٢، العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، ٢٢٦/٢ .
- (٦٤) سورة المائدة: من الآية: ٨٩ .
- (٦٥) سورة البقرة: من الآية: ٢٧٢ .

gayimat almasadir walmarajie baed alquran alkarim

1. al'ijmae , 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii , tahqiq: 'abu eabd al'aelaa khalid bin muhamad bin euthman , dar alathar lilnashr waltawzie , alqahirat - misr , t 1 , 1425 hi - 2004 mi.
2. alaeilam , khayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealiin faris , alzariklii aldimashqii (ta: 1396 ha) , dar aleilm lilmalayin , t 15 , 2002 mi.
3. 'anwar altanzil wa'asrar altaawil , nasir aldiyn 'abu saeid eabd allh bin eumar bin muhamad alshiyrazii albaydawi (t: 685 ha) , tahqiq: muhamad eabd alrahman almaraeashalii , dar 'iihya' alturath allearabii - bayrut , t 1 , 1418 hu.

4. albinayat sharh alhidayat , 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (t: 855 ha) , dar alkutub aleilmia - bayrut , lubnan , t 1,1420 hi - 2000 m.
5. albayān fi madhhab al'iimam alshaafieii , tahqiqu: qasim muhamad alnuwrii , dar alminhaj - jidat , t 1 , 1421 ha- 2000 m.
6. tarikh baghdad, 'abu bakr 'ahmad bin ealiin thabit bin 'ahmad bin mahdii alkhatab albaghdadii (t: 463 ha) tahqiqu: alduktur bashaar eawad maeruf dar algharb al'iislamii - bayrut, t 1, 1422 hi - 2002 mi .
'tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiāt alshilbii , euthman bin ealii bin mahjin albarieii , fakhr aldiyn alziyleii alhanafii (t: 743 ha , (alhashiati: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'ismaeil bin yunis alshilbuui (t: 1021 ha) , almatbaeat alkubraa al'amiriāt - bulaq , alqahirat , t 1 , 1313 hu.
8. altaearuf ealaa alfiqhiat , muhamad eamim al'iihsan almujaadadiu albarakatiu , dar alkutub aleilmia ('ieadat safin liltabeat alqadimat fi bakistan 1407 hi - 1986 mi) , t 1 , 1424 hi - 2003 mi.
9. tafsir altabarii "jamie albayān fi tawil alqurani" muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli , 'abu jaefar altabri (t: 310 ha) , tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir , muasasat alrisalat , t 1 , 1420 hi - 2000 mi.
10. tafsir alquran alkarim alhakim "almunar" muhamad rashid bin eali rida bin muhamad shams aldiyn bin muhamad baha' aldiyn bin minila eali khalifat alqalmunii alhusaynii (ta: 1354 ha), alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, 1990 mu.
11. tahdhib altahdhib , 'abu alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (t: 852 ha) , matbaeat dayirat almaearif alnizamiat , alhind , t 1 , 1326 hu.
12. tahdhib alkamal fi 'asma' alrajali, yusif bin eabd alrahman bin yusif , 'abu alhajaaj , jamal aldiyn aibn alzakii 'abi muhamad alqudaeii alkalbi almiziy (t: 742 ha) tahqiqu: du. bashaar eawad maerufun, muasasat alrisalat - bayrut, t 1, 1400-1980.
13. altiknulujiu fi sharh aikhtisar liaibn alhajib , khalil bin 'iishaq bin musaa , dia' aldiyn aljundii almalikii almisrii (t: 776 ha) , tahqiqu: du. 'ahmad bin eabd alkarim najib , markaz najibuyh lilmakhtutat alturath , t 1 , 1429 hi - 2008 mi.
14. aljurh waltaedili, 'abu muhamad eabd alrahman bin muhamad bin 'iidris bin almundhir altamimi , alhanzaliu , alraazi aibn 'abi hatim (t: 327 hu), tabeat majlis dayirat almaearif aleuthmaniat - bihaydar abad aldukn - alhindu, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, t 1, 1271 ha 1952 mi.
15. hilyat aleulama' fi maerifat madhahib alfuqaha' , almamlakat al'urduniyat alhashimiat , eamaan , t 1 , al'ustadh almusaeid fi kuliyat alsharieat - alduktur yasin 'ahmad 'iibrahim diradikah , almamlakat al'urduniyat alhashimiat , eamaan , t 1 , 1988 mi.
'hilyat alfuqaha' , 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwini alraazii , 'abu alhusayn (t: 395

ha) , tahqiq: da. eabd allah bin eabd almuhsin alturki , alsharikat almutahidat liltawzie - bayrut , t ١٤٠٣) , ١ hi - 1983 mi.(

17. alduru alnaqiu fi sharh 'alfaz alkharqii , jamal aldiyn 'abu almuhasin yusif bin hasan bin eabd alhadi alhanbali aldimashqii alsaalihii almaeruf ba "abn almubardi" (t: 909 ha) tahqiq: ridwan mukhtar bn gharbiat , dar almujtamae llnashr waltawzie , jidat - almamlakat alearabiat alsueudiati, t 1 , 1411 hi - 1991 mi.

18. rawayie altafsir "aljamie litafsir al'iimam aibn rajab alhanbali" zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab bin alhasan , alsalamy , albaghdadiu , thuma aldimashqii , alhanbali (t: 795 ha) , jame watartiba: 'abi mueadh tariq bin eawad allah bin muhamad , dar aleasimat - almamlakat alearabiat alsaeudiati, t 1, 1422-2001 mi.

19. alzaahir fi maeani kalimat alnaasi, muhamad bin alqasim bin muhamad bin bashaar , 'abu bakr al'anbari (t: 328 ha) , tahqiq: du. hatim salih aldaamin, muasasat alrisalat - bayrut, t 1 , 1412 hi - 1992 m.

20. alsayl aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhar , muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii alyamanii (t: 1250 ha) , dar aibn hazm , t 1.

21. alsharh alkabir ealaa matn almuqanae , eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii aljamaeii alhanbalii , 'abu alfaraj , shams aldiyn (t: 682 ha) , dar alkitab alearabii llnashr waltawzie , 'ashraf ealaa tibiaatihi: muhamad rashid rida sahib almanari.

22. sharh mukhtasar altuhawi , 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafiu (t: 370 ha) , almuhaqiq: d. eismat allah einayat allah muhamad - 'a. da. sayid bikidash - d muhamad eubayd allah khan - d zaynab muhamad hasan falatat , 'aeada alkitab liltibaeat warajieah wasahhahu: 'a. da. sayid bikidash , dar albashayir al'iislatiyyat - wadar alsiraj , t 1,1431 hi - 2010 mi.

23. alsihah taj allughat wasihah alearabiat, 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabi (t: 393 ha) tahqiq: 'ahmad eabd alghafur eataar dar aleilm lilmalayin - bayrut, t 4, 1407 ha - 1987 mi.

24. sahih albukharii , muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljuefi , tahqiq muhamad zuhayr bin nasir alnaasir , dar tawqaa (musawarat ean alsultaniat alnajaat tarqim tarqim muhamad fuad eabd albaqi) , t 1 , 1422 hi.

25. aleinayat sharh alhidayat , 'akmal aldiyn 'abu eabd allah aibn alshaykh shams aldiyn abn alshaykh jamal aldiyn alruwmiu albabiratiu (ta: 786 ha) , dar alfikri.

26. alqamus alfiqhiu lughat waistilahan , alduktur saedi 'abu habib , dar alfikri. dimashq - suria , t 2 , 1408 ha 1988m , taswiru: 1993 mi.

27. kitab altaerifat , ealiun bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjanii (tt: 816 ha) , tahqiq: dabtih wasahahah jamaeat aleulama' bi'iishraf alnaashir , dar alkutub aleilmiyyat bayrut - lubnan , t 1,1403 hi -1983 mi.

28. alkitaab almusanaf fi al'ahadith walathar, 'abu bakr bin 'abi shaybat , eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bn khawasati aleabsii (t: 235 ha) , tahqiqu: kamal yusuf alhuta, maktabat alrushd - alrayad, t 1, 1409
29. kifayat al'akhyar fi ghayat ali'ikhtisar , 'abu bakr bin muhamad bin eabd almumin bin hariz alhusaynii alhisnii , taqi aldiyn alshaafieiu , (t: 829 ha) , tahqiqu: eali eabd alhamid baltaji wamuhamad wahabi sulayman , dar alkhayr - dimashq , t 1 , 1994.
30. lisan alearbi, muhamad bin makram bin ealaa , jamal aldiyn manzur al'ansari alriwifaaa al'iifriqaa (t: 711 hu), dar sadir - bayrut t 3, 1414 hu.
31. almajmue sharh almuhadhab , "me takmilat alsabakii walmutayei" , 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bn sharaf alnawawii , (t: 676 ha) , dar alfikri.
32. almuhalaa bialathar , 'abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalsi alqurtubii alzaahirii (t: 456 ha) , dar alfikr - bayrut.
- 33.almukhtasar alfiqhii liabn earfah , muhamad bn muhamad abn earfat alwrughmi altuwnusii almaliki , 'abu eabd allh (t: 803 ha) tahqiqu: du. hafiz eabd alrahman muhamad khayr , muasasat khalf 'ahmad alkhabtur lil'aemal alkhayriat , t 1 , 1435 hi - 2014 mi.
34. almustadrik ealaa alsahihayn , 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye (t: 405 ha) , tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata , dar alkutub aleilmiat - bayrut , t 1 , 1411 - 1990.
35. almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, 'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmii thuma alhamawi , 'abu aleabaas (t: nahw 770 hu), almaktabat aleilmiat - bayrut.
36. muejam allughat alearabiati, d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (t: 1424 ha) nisbat eamal fariq eamal, ealam alkatub, t 1, 1429 hi - 2008 mi.
37. almuejam alwasit ('iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnajar) , majmae allughat alearabiat bialqahirat , dar aldaewati.
38. muejam lughat alfuqaha'i, muhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi, dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei, t 2, 1408 hi - 1988 mi.
39. muejam maqayis allughati, 'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwini alraazii , 'abu alhusayn (t: 395 ha) tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun , dar alfikr , 1399 hi - 1979 mi.
40. almaghrbi, nasir bin eabd alsayid 'abaa almakarim aibn ealaa 40. 'abu alfath , burhan aldiyn alkhawarizmii almutarizii (t: 610 hu), dar alkitaab alearabii.
41. almughaniy liabn qudamat , 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeiat almuqdisiu thuma aldimashqiu alhanbaliu , alshahir biaibn qudamat almaqdasii (t: 620 ha) , maktabat alqahirat , 1388 hi - 1968 mi.

42. almalal walnahla, 'abu alfath muhamad bin eabd alkarim bin 'abaa bikr 'ahmad alshihristani (t: 548 hu), muasasat alhalbi.

43. mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil , shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin eabd alrahman altarabulsii almaghribii , almaeruf bialhitab alrueyny almalikii (t: 954 ha) , dar alfikr , t 3 , 1412 hi - 1992 mi.

44. nasb alraayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaeii fi takhrij alziylei , jamal aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin yusif bin muhamad alzaylei (t: 762 ha) , qadim lilkitabi: muhamad yusif albanury , sahhah wawade alhashiati: eabd aleaziz aldiyubandi alfinjani , 'iilaa kitab alhaji , thuma 'akmalaha muhamad yusif alkamulfuri, tahqiqa: muhamad eawaamat, muasasat alrayaan liltibaeat walnashr - bayrut -lubnan al'iislat / dar alqiblat lilthaqafati- jidat - alsaediati, t 1, 1418 hi / 1997 m.

45. alnihayat , jaefar muhamad bin alhasan bin ealiin altuwsii (t: 460 ha) , ansharat quds muhamadi - qim.